المروية في اول ليلة من رجب وليلة عاشورا واول ليلة من رجب وليلة سبع وعشرين منه والالفية المروية في ليلة النصف

وما حجة كل منهم وان قنت لنازلة فهل يتعين قول او يدعو بما شاء

الجواب الحمد لله قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وعصية ثم تركه وكان ذلك لما قتلوا القرا من الصحابة وثبت عنه انه قنت بعد ذلك بمدة بعد صلح الحديبية وفتح خيبر يدعو للمستضعفين من الصحابة الذين كانوا بمكة ويقول في قنوته اللهم نج الوليد ابن الوليد وعياش ابن ابي ربيعة وسلمة ابن هشام و المستضعفين من المومنين اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف وكان يقنت يدعو للمومنين ويلعن الكفار وكان قنوته في الفجر وثبت عنه في الصحيح انه قنت في المغرب وفي العشا وفي الظهر وفي السنن انه قنت في العصر ايضا فتنازع المسلمون في القنوت على ثلاثة اقوال احدها انه منسوخ فلا يشرع بحال بناء على ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت ثم ترك والترك نسخ للفعل كما انه كان يقوم للجنازة ثم قعد جعل القعود ناسخ للقيام وهذا قول طايفة من اهل العراق كابي حنيفة وغيره والثاني ان القنوت مشروع دايما وان المداومة عليه سنة وان ذلك يكون في الفجر ثم من هولاء من يقول السنة ان يكون قبل الركوع بعد القراءة سرا وان يقنت بسورتي ابي اللهم انا نستعينك الى اخرها واللهم اياك نعبد الى اخرها كما يقوله مالك ومنهم من يقول السنة ان يكون بعد الركوع جهرا ويستحب ان يقنت بدعاء الحسن ابن علي الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوته اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره وان كانوا قد يجوزون القنوت قبل وبعد وهولاء قد يحتجون بقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ويقولون الوسطى هي الفجر والقنوت فيها وكلا المقدمتين ضعيفة اما الاولى فقد ثبت بالنصوص الصحيحة عن النبي

علم ان عيد نا اهل الاسلام وهي ايام ... رواه اهل السنن وقد صححه

النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة الوسطى هي العصر وهذا امر لا يشك فيه من عرف الاحاديث الماثورة ولهذا اتفق على ذلك علماء الحديث وغيرهم وان كان للصحابة والعلما في ذلك مقالات متعددة فانهم تكلموا بحسب اجتهادهم واما الثانية فالقنوت هو المداومة على الطاعة وهذا يكون في القيام والسجود كما قال تعالى امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقايما يحذر الاخرة ولو اريد اطالة القيام كما قد قيل في قوله يا مريم اقنتي لربك و اسجدي واركعي فيحمل ذلك على اطالة القيام للدعاء دون غيره فلا يجوز لان الامر بالقيام له قانتين والامر يقتضي الوجوب والقيام للدعاء المتنازع فيه لا يجب بالاجماع ولان القايم في حال قراءته هو قانت له ايضا ولانه قد ثبت في الصحيح ان هذه الاية لما نزلت امروا بالسكوت ونهوا عن الكلام فعلم ان السكوت هو من تمام القنوت الماموربه ومعلوم ان ذلك واجب في جميع اجزاء الصلاة ولان قوله وقوموا لله قانتين لا يختص بالصلاة الوسطى سواء كانت الفجر او العصر بل هو معطوف على قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فيكون الامر بالقنوت مع الامر بالمحافظة والمحافظة تتناول الجميع فالقيام يتناول الجميع واحتجوا ايضا بما رواه الامام احمد في مسنده والحاكم في صحيحه عن ابي جعفر الرازي عن الربيع ابن انس عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يقنت حتى فارق الدنيا قالوا وقوله في الحديث الاخر ثم تركه اراد ترك الدعا على تلك القبايل لا ترك نفس القنوت وهذا بمجرده لا يثبت به سنة راتبة في الصلاة وتصحيح الحاكم دون تحسين الترمذي وكثيرا ما يصحح الموضوعات فانه معروف بالتسامح في ذلك ونفس هذا الحديث ... اراد القنوت قبل الركوع او بعده فقال ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع الا شهرا فهذا حديث صحيح صريح عن انس انه لم يقنت بعد الركوع الا شهر فبطل بذلك

وهذه هولاء الذين ذكرناهم من ... بحديث غريب ... باتفاق الائمة

ليلة الجمعة افضل من ليلة القدر ... احياها افضل من احيا ليلة القدر